

المسألة الثالثة عشرة

الرزق

ثم قال عبد الله بن يزيد البغدادي : ثم قال سلهم هل عاش أحد بغير رزق الله ، عز وجل ؟ .. فإن قالوا : نعم . فقد أعطوك أن العباد يكسبون بغير رزق الله ، وإن مع الله ، عز وجل ، رازقاً ، وهذا ما لا تقبله ^(١) عقول أهل الالباب من الناس ، وكفك أن توقف رجلاً أن مع الله رازقاً ! ..

وإن قطعوا بهذا ، وقالوا : ليس مع الله رازق ، ولا يعيش أحد إلا برزق الله ، فسألهم عند ذلك عمن لم يُغَدَّ إلا بالحرام ، ولم ينشأ إلا فيه ^(٢) ، أليس إنما عاش برزق الله ؟ ! ..

يرزق الله الحرام !

فإن قالوا : نعم ، عاش برزق الله ..

فقل : أفليس قد يرزق الله الحرام ، ثم يعذب العباد على ذلك الحرام ؟ ! ..

فإن قالوا : نعم .. فقد أعطوك بأن الله يرزق الحرام والحلال ، فإن سألك عن شيء من هذا ، أو ردوا عليك المسألة ، فسألك : أليس قد يرزق الله الحرام ؟ فقل : إنما موضع الرزق عندنا العيش ، فكل ما ^(٣) هو عيش ، فهو رزق ، وهو بلغة ، فما كان يعاش به فهو رزق ، اسمه عيش ، ورزق ، وبلغة ^(٤) .

فمنه ما جعله الله ، جل ثناؤه ، حلالاً لى حراماً عليك ، وذلك مثل مالى وأهلى ^(٥) ، وهو حرام عليك ، ومنه ما هو حلال لى ولك ، وذلك كسبب الحلال نكسب الرزق والعيش من حله ، أنا وأنت ، فهو لنا حلال .

ومنه ما هو حرام علىّ وعليك ، وذلك مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، إلا أن يضطر

(١) فى الأصل : تقبل .

(٢) بالهامش : هذا ما صار عليه وهو عظيم لإسرام .

(٣) فى الأصل : كما .

(٤) بالهامش : بلغة .

(٥) فى الأصل : مال ، وأهل .

إليها ، فالارزاق كلها على هذا الوجه ، كلها رزق الله ، وكلها بلغة ، وعيش يعاش به ، فمن أصابه وأخذه على وجهه ، فهو مأجور ، ومن أخذه من غير وجهه فهو مأزور ، فالرزق عندنا ، على هذا الذى ذكرنا ، فإنهم ليس يستطيعوا حينئذ أن يدخلوا عليك شيئاً .

رد أحمد : هذا افتراء :

قال أحمد بن يحيى ، صلوات الله عليهما ، لا إله إلا الله ، أيها المفتري على الله ، ما أجهلك وما أجهل قوماً قبلوا عنك هذا العمى^(١) ، والخروج من محكم القرآن ، والخروج من المعقول .

٨٨٨ ط / ثم قلت لهم - آخر قولك : فإنهم لن يستطيعوا^(٢) أن يدخلوا عليك شيئاً !

تعنى أهل العدل ، فغششتهم وأهلكتهم فى أديانهم ، وزعمت أن الرزق حراماً وحلالاً ، وأن الله ، عز وجل عما قلت ، هو الذى رزقهم ذلك كله .

ثم قلت : فمن أخذه من وجهه ، فهو مأجور ، ومن أخذه من غير وجهه ، فهو مأزور !

وأنا أظن أنك لما قدمت من بغداد ، وطال عليك السفر أصابتك خفة فى دماغك ، فأنت تستعمل الهذيان فى كتابك هذا ، وفى عقلك وفى دينك ، فلا أدرى لعجب منك أم من الذين كانوا حولك ١١٩ .

الرزق هو الحلال الطيب^(٣) :

فاسمع ما يرد عليك من حجة الحق والعدل ، بحول الله وقوته ، فأول ما نسألك عنه أنا نقول لك : أخبرنا هل قرأت القرآن قط ؟ .. فإن قلت : لا . قلنا لك : لذلك لم تعقل عن الله ، عز وجل ، عدله فى كتابه .

(١) فى الاصل : العما .

(٢) فى الاصل : يستطيعون .

(٣) انظر الهادى إلى الحق : كتاب الرد والاحتجاج على الحسن بن محمد بن المنفية ج٢ / ١٦٠ حتى ١٦٥ .

وإن قلت : بلى ، قد قرأت القرآن . قلنا لك : فإين ما قد قرأت من قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٥٩) (١) .

فإن قلت : فإنك قد قرأتها فى المصحف ، ورأيتها بعينك فيه .. قلنا لك : فلم أنزلها الله إلينا ، أراد أن يسمرنا بها ، أم أن ذكرها لغير علة ، أم نظر فينا بأنه ليس لها معنى (٢) علة من أجله نزلت ؟ فإن قلت : إنه أراد أن يسمرنا ، ويخبر بأن ليس لها معنى ... كفرت ، وخرجت من الإسلام .

وإن قلت : إن الله أنزلها موعظة وتذكرة وتحذيراً من النار ، وتاديباً وإيجاباً عليهم ، أنهم هم الذين جعلوا من الأرزاق حراماً وحلالاً بظلمهم واختيارهم . فذلك هو الحق وهو قولنا .

ثم نقول لك : أخبرنا ليس فى نص هذه الآية من الشفاء والكفاية عن التطويل ، ما يوجب عليك أن العباد هم الذين جعلوا ما أنزل الله لهم من الرزق حراماً وحلالاً ؟ .. وأن الله ، عز وجل ، لم يجعل ذلك الذى جعلوا ، بل جعل هو ، عز وجل ، الأرزاق فيما أخرج من المعادن والبحار ، وما أنبت الأرض ، ومن غنم الفئ ، يجعله حلالاً بقسمته التى قسمها للمؤمنين ، وحكمه الذى حكم به للمطيعين ، فمن كان فى يده شئ من هذه الأشياء التى ذكرنا فهو رزق من الله ، عز وجل ، وقسمة لافساد فى حلالها ، ولا إثم فى كسبها ، فمن وجدنا معه شيئاً من هذه الوجوه ، إما ٨٩و / من معدن أخذه من حلّة . / أو من أرض ورثها ، أو أحيائها من حلها ، أو من بحر سافر فيه ، أو من غنم فى حرب فى سبيل الله مع المحقين ، أو ميراث ورثه من ذوى أرحامه ، أو دية وجبت له ، أو جراح لزم له عقلها .

قلنا له : هذا هو المال الحلال الطيب بارك الله لك فيه ، فأخرج زكاته إلى من أوجب الله طاعته ، فانت صاحب المال الحلال الطيب المقسوم من الله ، عز وجل ، وهو الرزق من الله الذى لا شبهة فيه .

(١) سورة يونس : الآية ٥٩ .

(٢) فى الاصل : معنا .

ومن وجدنا معه شيئاً مما رزق الله عباده فسماه رزقاً ، وأخرجه لهم من الأرضين
وأنزله من سماواته إلى أرضه ، وما أخرج من المعادن والبحار .

قلنا له : من أين لك هذا المال ، وكيف وقع في يدك ، وعلى أى حال كسبته !؟

فإن قال : إنه لقي قوماً مسلمين فى طريق قطع عليهم ، وأخذ أموالهم وغنم
رجالهم ، أو نقب دار قوم ، فأخذ ما فيها من حرزه ، أو غضب أحداً من عباد الله ، أو
غنى^(١) فى مجالس أهل الخمر فاعطوه جائزة ، أو لعب فأخذ أجرة لعبة أو قامر
فأخذ قماره ، أو خاطر على ما قال ، فأخذ خطره أو رابى^(٢) فى ديونه ، فجمع ذلك
الربا ، أو عمل الخمر وباعه ، أو أكرى القدور من الخمارين وأخذ أجرتها ، أو أخذ
الأرزاق من السلاطين الجائرين والخوارج على الإسلام ، أو بخش فى الموازين
والمكاييل ، أو غش فى الصناعات ، أو خان الأمانات .

ثم قال إن الله ، جل ثناؤه ، : هو الذى رزقه ذلك المال وأعطاه آياه . قلنا له : هلم
إلينا البينة على دعواك ، فإن لم يأت ببينة ولا برهان ، من كتاب الله ، عز وجل ، ولا
من سنة رسول ، وجب عليه أنه عند الله ، جل ثناؤه ، وعند المسلمين من المفتريين
للباطل والمدعين للزور والبهتان العظيم ، وأن الله ، عز وجل ، لم يرزقه هذا الرزق ،
الذى ادعى^(٣) ، بل حرمه عليه فى كتابه ، غاية التحريم ، ونهى^(٤) عنه أشد النهى ،
وهلك فى قوله واستوجب العذاب الأليم ؛ لأن الله ، عز وجل ، لم يرزقه الحرام ، وقد
نهاه عنه وحذره منه ، حيث قال فى كتابه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا
إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) ﴿٥﴾ .

فأى بيان أوضح من هذا البيان ، وأى شاهد لنا عليكم أعدل من كتاب الله ، عز
وجل ، وإما تعدى هذا المعتدى ، فأخذ ما ليس له برزق ، ولو كان الله ، عز وجل ،
٨٩ ط / الذى رزقه إياه لم يأمر به - فى كرمه وعدله - أن تقطع يده ، وفى موضع /

(١) فى الأصل : غنا .

(٢) فى الأصل : رابا .

(٣) فى الأصل : ادعا .

(٤) فى الأصل : نها .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

آخر إذا قطع الطريق، وأخذ الأموال أن تقطع يده ورجله ، أفهذه صفة الكريم العادل،
الذى يرزق رزقاً ، ثم ينغص ذلك الرزق ولا يهنيه صاحبه ، ثم يقطع يد الذى رزقه
ذلك الرزق !!؟ .

ولا يكون كرمه إلا دون كرم المخلوقين ؛ لانه لا يجوز فى العقول ، ولا فى همم
العرب ذوى الأخطار ، أن يجودوا ، ويكرموا على أحد ، ثم يأمرؤا بقطع يده ورجله ،
جزاء بما وهبوا له وقسموا وأعطوا!!

فالله، عز وجل، أحقُّ بالجدود الهنىء ، والعطاء السنئ ، الذى لا يتبعه تنغيض ولا
تكدير ؛ لانه أكرم الأكرمين ، وانه ، عز وجل، الذى يقول إيجاباً على نفسه : ﴿ ذَلِكْ
بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْ مُغَيَّرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (١) ، فهذا أكبر شاهد على
انه ، عز وجل، لا يرزق رزقاً ثم يقطع يد من رزقه إياه ، هو أكرم من ذلك وأعدل .

وهذه شواهد القرآن قاهرة لحجتك ، وشاهدة لنا عليك ، وأما قولك يا عبد الله بن
يزيد البغدادي ، أن قولنا فى الأرزاق ما لا تقبله عقول أهل الألباب !
وقلت : وكفاك أن توقف رجلاً أن مع الله رازقاً غيره !

فليس يقول ذلك أهل العدل والتوحيد ، هم أجل خطراً وأعرف بعظمة الله ، عز
وجل ، ووحدانيته من أن يقولوا : إن مع الله ، جل ثناؤه ، رازقاً غيره ، غير أنك تشنع
وتفتري الزور .

الله لا يرزق الحرام :

وإنما قولنا : إن الله ، عز وجل ، لا يرزق الحرام ، وأن أخذ الحرام تعدى من
أخذه ، وقد نهى (٢) الله ، عز وجل ، منه . ألا ترى ، ويحك ، كيف قال : ﴿ وَلَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) (٣) ، فأوجب ، عز وجل ، أن ذلك الذى أدلوا به إلى الحكام ، وأكلوه من
أموال الناس ، أنه ليس من رزقه ، ولا من عطيته .

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٣ .

(٢) فى الأصل : نها .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

أولا ترى كيف قسم الله ، عز وجل ، الأرزاق في المورث، وجعلها للأقرب فالأقرب من صلبة الرجل ، وحامته وأوليائه وقربته في النسب، وفرض ذلك في الكتاب، ولم يجعله لغيرهم، فإذا غضبهم غاصب، وأخذه منهم آخذ، أو ظلمهم فيه ظالم، اليس قد تعلم أنه قد أخذ ما فرضه الله ، عز وجل، لهم لاله ، وحرمه عليه ، وأنه رزق من الله ، جل ثناؤه ، لغير ذلك الغاصب الظالم .

٩٠ و/ فإن انكرت هذا / هنا ، فقد خرجت من حد من يكلم ، وفارقت أهل الإسلام ، وخرجت من المعقول ، ومن حكم الكتاب وفرائضه ، وفي هذه وحدها الكفاية ، فإن أنت لم ترد علينا جواباً ، ورأيت أنك قد أصبت في حجتك هذه في الرزق، وجب عليك أنك تطالب يوم القيامة ، بجرمين عظيمين موجبين للنار جميعاً .

١- أحدهما : إجازتك للغاصب أخذه لأموال اليتامى ^(١) والمساكين والمؤمنين ، وزعمك أنه إنما غضب ذلك، وهو له رزق من الله ، عز وجل، كما قلت / .

٢- والخطأ الآخر : ما تقلدت من الكذب العظيم على الله ، ووضعته لإخوانك ، سنة فيهم، يقتدون بها إلى يوم القيامة ، من أن الله ، عز وجل عما قلتم، هو الذي رزق الغاصب أموال المسلمين ، وهو ، عز وجل ، يقول في كتابه : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ ^(٢) ، وقوله ، عز وجل ، : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ ^(٣) .

ونقول لك؛ ما تقول فيمن غضب هؤلاء ^(٤) الثمانية، المسميات ^(٥) في الكتاب ،

(١) في الاصل : اليتاما .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٤) في الاصل : هاروا .

(٥) في الاصل المسماني

أسهمهم^(١) المفروضة من الله ، عز وجل ، فآخذها لنفسه وولده وشرب بها الخمر ، واكلها دونهم ، ألسنت تشهد أن الله ، سبحانه^(٢) قد فرضها لهم ، وتفضل عليهم بها ، ورزقهم إياها ، وأوجبها لهم ، دون غيرهم؟! ..

فإن قلت : لا . كفرت بالقرآن ، وخرجت من الإسلام .

وإن قلت : نعم . هي لهم فريضة من الله ، عز وجل ، مفروضة دون غيرهم .

قلنا لك : فما تقول فيمن آخذها منهم ، واكلها دونهم ظلماً وعدواناً ، أذلك له رزق من الله ، عز وجل؟! ..

فإن قلت نعم . هو له رزق . قلنا لك : فما فعل الرزق الاول الذى فرضه الله ، عز وجل ، وأقررت به ، زعمت ، لأهل السهام الثمانية ، أندم عليه أم خبرهم بأمر خدعهم فيه ، ثم رزقه غيرهم ، بعدما أعلمهم أنه قد رزقهم إياه ، وفرضه لهم فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ، صلى الله عليه؟! ..

فصار ما ذكر لهم محالاً من القول لا حقيقة له ، على زعمك ؛ لانه ، زعمت ، حوِّله عنهم ، ورزقه غيرهم!! ..

فإن دمت على ذلك فى صفة الله ، عز وجل ، كفرت ، وخرجت من الإسلام .

وإن قلت : إن الغاصب أخذ ما ليس له برزق . رجعت عن قولك ، وتركت أصلك ، وقهرناك وبان كذبك على الله ، عز وجل ، فى الأرزاق ، وقولك علينا أنا نقول أن مع ٩٠ ط / الله ، عز وجل ، رازقاً غيره . تشنع بذلك^(٣) / على أهل العدل ، وإنما قولنا ، والذى إليه قصدنا ، أن الله ، عز وجل ، قد قسّم الأرزاق فى كتابه فمن قسمها له ، ثم ظلمهم فيها الظالمون ، وآخذها من أيديهم الغاصبون فأكلوها دونهم بلا حق ، وهى رزق غيرهم ، فأكلوا ما لم يرزقهم الله ، عز وجل .

وشاهد ذلك قوله ، عز وجل ، : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا

(١) فى الأصل : سهامتهم .

(٢) تكملة من الهامش .

(٣) كررت فى بداية الصفحة (٩٠ ط) .

وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أُمَّ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾^(١)، أفلا ترى^(٢) كيف نسب، عز وجل، إليهم أنهم هم الذين جعلوا فيه الحرام والحلال، على ما أرادوا وأضاف ذلك إليهم، وأنه لم يأذن لهم به، ولم يرزقهم إياه، وأنهم قد افتروا عليه الكذب!

فسبحان الله العدل، الذي لا يجور، ولا يرزق الحرام، ولا يعين على الآثام، ولا الخروج من الإسلام.

وزعمت أنت، وإخوانك المجرية، أن هذه الأرزاق التي رزقها هؤلاء^(٣) المسلمين في كتابه، أنه قد بدا له فيها، عز عن البدوات، وندم عليها فجعلها رزقاً لقطاع الطريق، ونقاب الدور والحوانيت، وشرب الخمر، ومن يبيع الخمر، وكذلك هي أرزاق للفواجر، لأنها كراء فروجهن، وتركت قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾! فأى باطل أبطل مما ذكرنا.

شرح من كان قبلنا وذكر في القرآن هو شرع لنا:

وكذلك يلزمك أنه جعل هذه الأموال، للجورة العاصين من السلاطين، ثم نقول لك: ألم تعلم ويصح عندك، أن الله، عز وجل، استخلف في أرضه الأنبياء، وبعدهم أئمة الهدى، عليهم السلام، ليحكموا بين الناس بالعدل والحق، وقال لداود، صلى الله عليه، وكل ما قال لداود، صلى الله عليه، فهو لازم لجميع من ولى الحكم بين المسلمين في الأرض إلى يوم القيامة، وكذلك كان الحكم من لدن آدم، صلى الله عليه، فقال: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾^(٤).

فنقول لك: أليس قد افترض الله، عز وجل، على الأنبياء والأئمة الراشدين، أن تحكموا بين الناس بالحق، وأن من وجدوا معه مالأً، قد ظلم فيه أحداً من عباد الله، أو استفاده من غير حله، ولم يقسمه الله، عز وجل، له في الكتاب، أن يأخذ الحكام

(١) سورة يونس: الآية ٥٩.

(٢) في الاصل: ترا.

(٣) في الاصل: ها ولا.

(٤) سورة ص: الآية ٢٦.

ذلك المال منه، ويقهروه على رده بالسيف وغير السيف ، حتى يردّه إلى أهله الذين قسمه الله لهم ١٢ . .

فقول لك يا عبد الله بن يزيد البغدادي، وإخوانك المهجرة : أخبرونها الآن هل يجوز ٩١ و / في هذا الموضوع للأنبياء، والأئمة والحكام بين المسلمين، ان يأخذوا / من الناس ما رزقهم الله على قولك من الحرام ، ويردوه إلى قوم آخرين قد رزقهم الله ، عز وجل، إياه أيضاً في الكتاب، وحكم لهم به .

واعلم أن الأنبياء والأئمة ، عليهم السلام ، والقضاة من بعدهم ، لو علموا أن ردّ تلك الاموال ، وأخذها ممن هي في يده ، ودفعها إلى قوم آخرين إرضاء لله ، وصح عندهم ورأوا أن ذلك رزق من الله ، عز وجل ، وعطية أعطها الخونة والظلمة، والمجورة وقطاع الطريق، والنباشين للقبور، وجميع المعتدين ، لما استحلوها في دين الله ، جل ثناؤه، ردّها^(١) ولاقهر من هي في يده عليها، حتى يردها إلى قوم ليست لهم بأرزاق ، سبحان الله العلي العظيم ، ما أجهلكم وأبعدكم من الدين ، وأعظم فريتكم على الله، عز وجل ، وعلى رسله وكتبه !! .

ثم يأمر الله ، عز وجل، زعمتم وعلى قولكم ، بعد ذلك أن تقطع أيديهم مرة ، وأيديهم وأرجلهم مرة أخرى ، وأنهم من وجدوا ذلك معه، بلغوا به غاية النكال والهوان، ولاموه أشد اللوم، وعابوا عليه أشد العيب، وسموه سارقاً وخاربياً وقاطعاً ومشلحاً ولصاً ، وغير ذلك من الألقاب القبيحة التي أزالوا بها شهادته ، وأسقطوا بها دينه .

ولو كان ما قلتم من الحرام رزقاً من الله ، عز وجل ، للسراق وقطاع الطرق، والعاصين لهنّاهم رزقه ، ولم يكدره، ولم ينغصه بأعظم خصلتين، وأحسر حسرتين .

١- أما واحدة : فتزعة (لذلك)^(٢) المال، ممن قد أعطاه إياه، وجعله له رزقاً ، زعمتم .

٢- وأما الآخر : فتقطع يده، وأيضاً رجله، إن كان ممن قطع الطرق وأخذ المال، سبحان الله العظيم ! . .

(١) في الأصل : دودها .

(٢) تكملة من الهامش .

أهذه صفة الواحد العادل الرحيم ، الحسن الفعل ، الذى ليس كمثلته شئ ، عز وجل عما قلتم علواً كبيراً .

ولولا خوف التطويل ، لاغرقتنا فى الاحتجاج فى هذا الموضوع ، بأمر يطول شرحه ، وفيما قلنا كفاية ، لمن عقل وأنصف ، والحمد لله رب العالمين .

وأما قولك : إن الرزق عندك العيش ، فقد جاءك من الحجج ، ما يأتى على جميع قولك ، والله أعلى وأجل .
